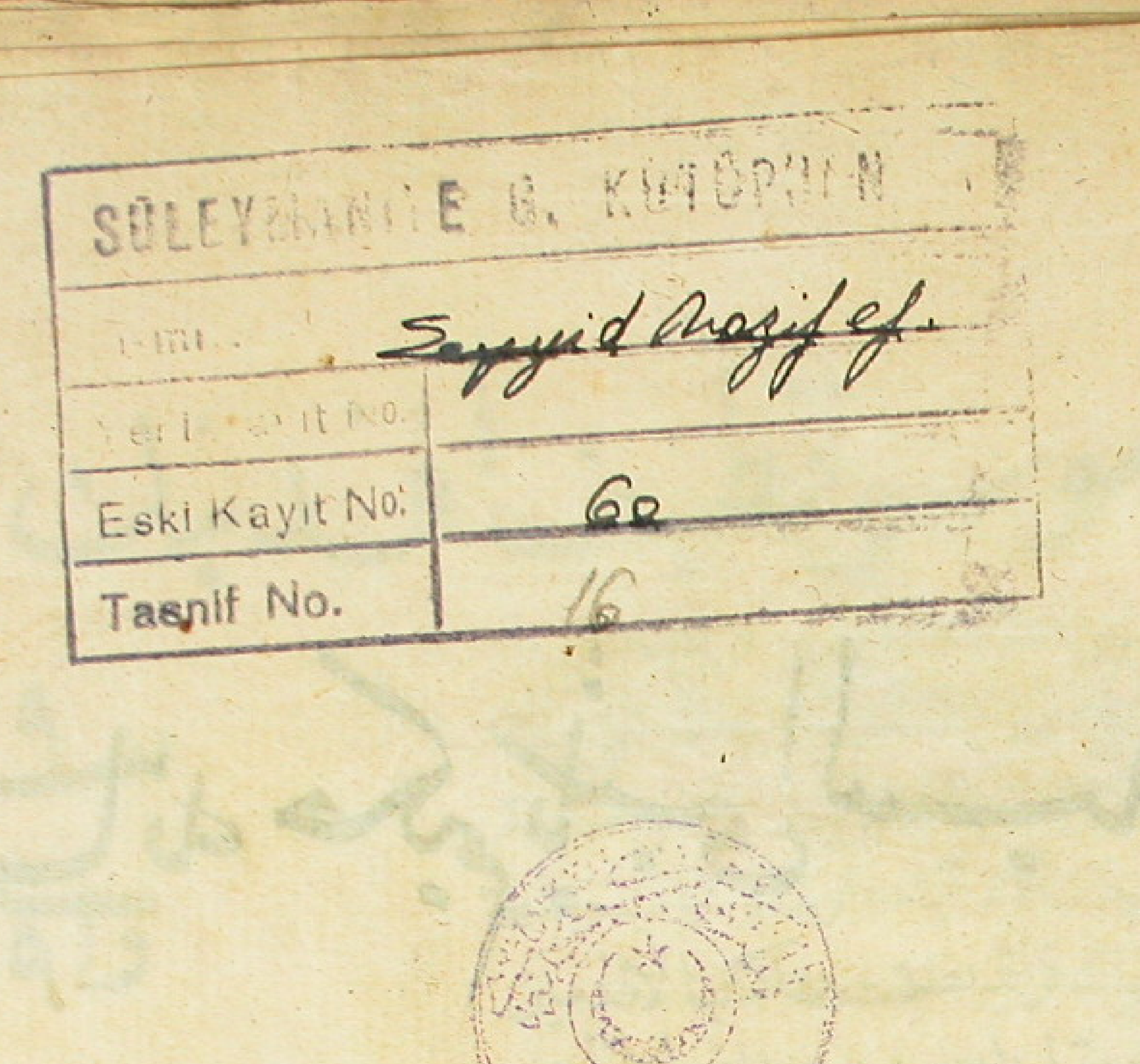


ترسانه حكيم باشى السيد

بسم الله الرحمن الرحيم

صارفا العنان الثناء الى وليه الذى ادبنا
بالمناظره ومنعنا عن العناد والمكابرة
وامرنا بالمجادلة ونقض بنيان الضلالة
بالحكمة والموعظة الحسنة ومصليا على
من صحح الشريعة الغراء وعجز عن معارضة
دلائل الفصحاء ولم يقدر على مقاومة
وسائله البلغاء وعلى الادلة المفحمين للخصماء
بالبراهين الملزمين باثباتهم اليقين من الآل
والاصحاب اسناد الدين فيقول
العبد الفقير الى رحمة ربه الغنى عمر بن

موسى نظيف افندينك وقفيدر

سنه ١٢٥٩

وای ٩

حسين المعترف بالتقصير من قره حصار
الشرقى غفر الله له ولوالديه الهاشمى ولما
كانت الرسالة الكلفوية فى الآداب صارعة
فى ميدان الاذكياء واولى الالباب ومشتملة
على فوائد فرائد نطقت بها كتب الاقدمين
وجامعة لبدايع سهت عنها زبر الاولين
على ما لم يوجد فى المبسوطات ولم يسطر فى كثير
من المطولات ولم ار شرحا لها وتحتاج اليه لغرابة
اسلوبها ثنيت العنان الى كشف القناع عن
وجوهها وايضاح الاسرار واظهار ما تيسر
من مشكلاتها مع انى تجرعت غصصا من غربة
الاوطان وان الغربة قبس من النيران وما
توفيقى الا بالله الوهاب وعليه توكلت واليه
المآب فلما استحكمت بنيانها وشيدت
اركانها جعلتها وسيلة الى النظر من حضرة
جامع الكمالات العلية محرز السعادة الا
السرمدية فاتح ابواب المعانى بمفتاح البيان
كاشف اسرار البلاغة بالايضاح والبيان
عمدة العلماء المحققين قدوة الفضلاء
المدققين حلال المشكلات كشاف المعضلات
همام الانام نظام العالم المسمى بخير الاسماء

بخبر سيد الانبياء صاحب الدولة ال
العثمانية راغب السنة السنية لا زال
اعلام الفضل في ايام رفعته عالية
وقيمة العلم من اثار تربيته غالية فان تلقاه
بالقبول الاتم فشنشنة اعرفها من اخزم
وان لاحظه بعين العناية فشعشعة عن
شعاع النير الاعظم بسم الله الرحمن الرحيم
اى ملابسا او مستعينا بسم الله ابتدأ
حامدا حال من فاعل ابتدأ وايضا واثر
طريقة الحال على ما هو المشهور من نحو قولهم
الحمد لله او لحمد لله تسوية بين الحمد والتسمية
ورعاية للتناسب بينهما فقد ورد في الحديث
كل امر ذى بال لم يبدأ فيه بسم الله فهو
ابتر وكل امر ذى بال لم يبدأ فيه بالحمد لله فهو
اجزم فحاول ان يجعلهما قيدين للابتداء و
حالين عنه الا انه قدم التسمية لان
النصين متعارضان ظاهرا اذ الابتداء
باحدهما يفوت الابتداء صح
بالاخر وقد امكن الجمع بان يقدم احدهما
على الاخر فيقع الابتداء بالمقدم حقيقة
وبالاخر بالاضافة الى ما سواه فعمل بالكتاب
الوارد بتقديم التسمية والاجماع المنعقد عليه

وترك العاطف لئلا يشعر بالتبعية فيخل بالتسوية
كذا في التلويح ولا يجوز ان يكون حالا من فاعل
فيقول لانه يلزم وقوع واو العطف في اثناء
المعطوف لان المعطوف مجموع بعد فيقول
السائل حامدا لله وهذا لا يجوز كما اذا
قيل اكرمت زيدا عمروا وضربت وقيل في
مثل هذه العبارة يكون حامدا من قبيل راشدا
مهديا او التقدير احمد حامدا اقول فيه ما فيه
من ترك الفوائد الجلية ويمكن ان يقال عدل
عن المشهور لصنعة الاستغراب او للاشعار
بعدم شرطية الطريقة المتداولة او بان التسمية
جزء من الرسالة كالحمد كذا في الحاشية لله
لام الجر الجار اما ظرف لغو او مستقر وعلى
كلا التقديرين هي اما للاستحقاق او للا
ختصاص او لشبه التمليك او للتعليل
كذا في الحاشية بناء على نعمائه
بالفتح والسكون والمد بمعنى النعمة
والعطية لما كان اجل النعم الواصلة الى العبد
هو دين الاسلام وبه التوصل الى النعيم
الدائم في دار السلام وذلك يحصل بتوسط
النبي عليه الصلاة والسلام اردف الحمد بقوله

ومصليا اى وحال كونى داعيا له عليه السلام
بطلب الرحمة باعتبار ان الدعاء بها له عم دعاء
لنا لانه رحمة للعالمين او بطلب الرضاء باعتبار
الغاية او بطلب اعطاء مقام الوسيلة ع
على سيد انبيائه فى ترك التصريح باسم النبى عم
تنويه بشانه ومنبية على ان كونه سيد
الانبياء امر جلى لا يخفى على احد لما كانوا رضوان
الله تعالى عليهم واسطة بيننا وبينه عليه
السلام وامره عم بقوله اذا صليتم على فعموا
وجب العطف بقوله وعلى الآل اى على اهل
بيته وعيا له عم بقرينة ذكر الاصحاب ومن
هنا قيل كلما ذكر الآل وحده يكون المراد به
اعم من اهل البيت واذا ذكر مع الاصحاب
يراد به اهل البيت او على كل مؤمن تقى فذكر
قوله والاصحاب تخصيص بعد التعميم لاجل
التعظيم وفى المختار والاصحاب جمع صحب
كفرخ وافراخ انتهى وذكر التفتازانى فى
حاشية الكشاف الاصحاب جمع صحب بالكسر
مخفف صاحب كنمر وانمار وصحب بالسكون
اسم جمع كنهر وانهار لا اصحاب لانه
فاعلا لم يثبت جمعه على افعال كنهر وعلى الازواج

المعنى الحقيقى فتكون بعيدة منه فلا تحمل
عليها بل تحمل على الالفاظ او النقوش
والثانى اولى لوجود قيد الحقيقى فيه والموجود
فى الاول قيد واحد كذا حققه بعض
محققى زماننا واقصاه فى المطولات
المراد من هذه مراد من قوله رسالة فيتحد
المسند اذن فلا حاجة الى مؤنة حمل الاسناد
على المجاز او تقدير المضاف والافصح الكلام
اما يحمل الاسناد على المجاز لقصد المبالغة
او التقدير فى جانب المسند او المسند اليه
كالدوال والمدلولات كائنة فى علم الاداب
او فى بيانه او مسوقة له فالظرفية اما مبنية
على الاستعارة المبنية على تشبيه العموم
الشمولى بالظرفية الحسية او مبنية على
حذف المضاف فيكون من قبيل ظرفية
الصفة لموصوفها كزيد فى الصحة اوفى
بمعنى اللام فلا يكون الشىء ظرفا لنفسه
تدبر اعلم ان علم الاداب اعم من علم المناظرة
وعلم الجدل لانه علم يبحث فيه عن احوال
الابحاث والمدافعة الكلية من حيث انها
نافعة او مضرة هذا بجهة الوحدة الذاتية

واما باعتبار الجهة الوحدة العرضية فهو
علم يعرف به كيفية الاحتراز عن الخطاء
في الابحاث الجزئية وذلك بكلا تعريفيه
غير مقيد بغرض اظهار الحق والزام الخصم
فلهذا كان اعم من العلمين العلميين وان قيد
بالاول يختص بعلم المناظرة وان بالثاني
يختص بعلم الجدل ويستفاد من التعريف
الاول موضوع الفن ومن الثاني غايته
لخصتها اي كشفت وما بينت فيها ما يحتاج
اليه حال كوني اخذا او حال كونها موخوذة
من كتب هذا الباب لتكون تحفة لبعض
الاحباب من المبتدا وتذكرة اي مذكرة
لاولي الالباب من المنتهي يمكن كون اللام
بمعنى عند قال اعلم انك احتما مما سياتي
من مسائل هذا الفن لان علم الجدل لما وجب
كفاية لحفظ العقايد السنية وابطال
غيرها من مذهب الطائفة المخالفة لمذهب
الاشاعرة وجب تحصيل هذا الفن كفاية
لانه وسيلة الى الواجب لانه يعرف به علم
المجادلة بالقياس اليه لاشتراكهما في معظم
المسائل بالذات وان اختلفا بالاعتبار

والغرض قال وحيد عصره وفريد دهره
الحاج امير زاده في حاشيته للولدية ولا يبعد
ان يقال المناظرة لاظهار حقية بعض
المسائل واجبة كفاية لوجوب العلم بحقية
تلك المسائل وهذا العلم انما يتحقق باقامة
الدليل عليها ودفع ورود الشبه عليها على
ذلك الوجه فلما وجب المناظرة كفاية وجب
تحصيل هذا الفن اي الاداب لان المناظرة
غايته فثبت وجوب تحصيله بوجوب المناظرة
والمجادلة اذا قلت بكلام اي اذا اصدر منك
الكلام ولعله يحتمل الكلام الاتي العاري
عن الحكم كالتعريف والتقييد لان القول
المستعمل بالباء بمعنى الحكم والمراد من الكلام
ما يتكلم به الانسان قليلا كان او كثيرا و
الشرطية كلية وهو الانسب للمقام
لا يقال فلا يصح الشرطية لعدم لزوم
التالي للمقدم كليتها لخلو الكلام الصادر
عن الحالات الخمسة كالامر والنهي لانا
نقول ان معنى قوله اذا قلت بكلام حال
كونك مناظرا من حيث انك مناظر
فلا مناظرة في الانشائيات ولو جملت

على الجزئية لكان له وجه فيجوز ذلك خمس
حالات الاولى حالة الدعوى اى حالة هى الدعوى
وهى النصب النفس لبيان الحكم بلا اثبات
دليل مناسب للمطلب وتنبيه كذلك
فالدليل اعم من التنبيه اما مسامحة او
تغليبا او فى الكلام مقدرا والكلام
مبنى على ما قيل من انه لا مناظرة فى التنبيهات
كذا فى الحاشية والدليل لغة هو المرشد
وهو النصب والذاكر وما به الارشاد
واصطلاحا عند الاصوليين ما يمكن
التوصل بصحيح النظر فيه او فى احواله
الى ادراك قضية او الى علمها وعند
المنطقيين قضيتان فصاعدا يدرك
عنه بطريق الكسب قضية اخرى
او يستلزمها لذاتها والمناسب بهذا
المقام هو المعنى الاول من كل من الاصطلاحين
فاعرفه والثانية حالة الدعوى بالدليل
تذكر ما مر من البيان والثالثة حالة
التعريف والرابعة حالة التقسيم والخامسة
حالة التقييد والتخصيص ولم يتعرض
الحالة النقل لاندراجها فى حالة الدعوى

والاجابة لاول ناظر الاول والثانى للثانى
اما بطريق عطف التفسير او عطف الخاص
على العام والاوفق ترك هذه الفقرة فتدبر
وهى ابتدائية محضة او مع العوضية عن
اما المقدرة او عاطفة بعد من الظروف
الزمانية المقطوعة عن الاضافة منويا
والعامل فيه اما اما المقدرة لنيابتها عن
الفعل او لو لنيابتها عن اما او الشرط المقدر
او الجزاء المذكور فيقول الفاء اما لاما الـ
المقدرة او الموهومة ومثله فى بناء الامر
على التوهم قول الشاعر بدا لى انى لست مدرك
ما مضى ولا سابق شيئا اذا كان جائيا حيث
جر سابق على توهم الباء فى مدرك او زائدة
جيئ بها لتنزيل العامل منزلة الجزاء والمعمول
منزلة الشرط كما نص عليه سيبويه رحمه الله
فى قولهم زيد حين اكرمك فاكرمه ان لم
تقدر اما السائل اى لكل يحبه وتعالى ورضاه
الفقير اى العاجز المحتاج الى رضاء الله
واجابة المجيب دعوة السائل واثار قدرة
القدير المنزه عن العجز هنا اعتراف وامتثال
لقوله تعالى يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله

وطمع لحكم قوله تعالى اجيب دعوة الداع اذا
دعان السيد صفة للسائل محمد عطف
بيان له ابن صفة لمحمد الحاج حميد مركب
مضاف اليه الكفوى يمكن ان يكون صفة
لكل من الابن والاب غفر الله له ولوالديه له
النسبى اى المنسوب كل واحد منها الى نسب
شريف الهاشمى كاشف له هذه المعنى الحقيقى
ما من شانه ان يكون موجودا مستخصا ح
محسوسا بالبصر هذا بحسب اصل اللغة
وان كان مستعملا فى الاعم منه لكنه مجاز
فالظاهر انه اشارة الى الالفاظ الحقيقية
المرتبة الكلية من حيث انها دالة بالذات
على المعانى المرتبة او الى النقوش المرتبة الكلية
الدالة عليها بواسطة دلالتها على الالفاظ
الدالة على المعانى لان لفظة هذه اذا لم يمكن
حملها على المعنى الحقيقى المذكور يجب حملها
على المعنى المجازى الاقرب منه ولا يتحقق
الاقربية الا بان وجد فى المجازى قيد
اوقيود من الحقيقى وذلك ما وجد الا فى الالفاظ
وهو الوجود الخارجى وفى النقوش وهو الوجود
والمحسوسية بالبصر والمعانى المرتبة فى الذهن
والالفاظ المخيلة والمركبة عارية عن قيد

والتقابل بينهما بحكم خاص فى الناقل وهو
عدم التزام صحة منقوله وعدم تعلق المؤاخذة
له بخلاف المدعى والا فالناقل مدع لانه
يصدق عليه انه نصب نفسه لبيان الحكم
اعنى صحة النقل فافهم اما الحالة الاولى
لك فالوظايف المتعلقة بها الموجهة المستحسنة
او بالكسر بمعنى المتوجهة من الخصم اى
ممن يريد الخصومة لان السائل لا يكون
خصما بالفعل ما لم يأت شيئا ثلثة لما امتنع
الاستغراق فى لام الوظايف اذ ح يكون
معناه كل فرد من افراد الوظيفة ثلثة وهذا
بين الفساد اضمحل معنى الجمعية واريد به
الطبيعية العامة فمعناه مفهوم الوظيفة
الموجهة منه مشتمل على ثلثة اشتمال الكلى
الواحد على جزئياته ومعناه حمل عليها
ووجوده فيها فاحفظه الاولى المناقضة
مجازا لا حقيقة لغوية لا عقليا ولا حذفيا لان
الحقيقة مطالبة مقدمة الدليل والعقلى والحذفى
مطالبة المدعى المدلل وهو غير موجود هنا مطلقا
سواء كان مع السند اولا بان يقول لا نم كون
ذاك كيف انه مثل هذا اولم لا يجوز ان يكون

كذا او لازم يكون كون ذا كذا او يقول اطلب
بيان هذا او بيّن بهذا او غير ذلك ومآل
الكل انّ هذا محطّ البيان واعلم انّ المناقضة
والمنع والنقض التفصيلي الفاظ مترادفة
كلها طلب الدليل على صحة مقدمة الدليل
والثانية النقض الاجمالي المشبهي بخصوص
الفساد لا التحقيقي لانه ابطال الدليل بان
يقول ان هذا فاسد لانه مخالف للاجماع
او لمذهبك وكل شيء هذا شانه ففاسد
والثالثة المعارضة التقديرية باثبات
خلاف المراد لا التحقيقية لانها ابطال
الدليل او ابطال المدعى المدلل بان يقول
لو كان عندكم دليل مقدر على مطلوبكم
فعندنا دليل محقق يثبت خلافه وهما هنا
ابطال المدعى بواسطة اثبات نقيضهما
والفرق يظهر بملاحظة تصويرهما
وهما ايضا من قبيل المجاز لكنهم عبّروا
بالتشبهي والتقديرية لكمال الامتياز وكذا الحال
في حالة النقل بلا دليل على التفصيل واما
الابطال بلا دليل فلا يسمع اتفاقا اذا عرفت
انّ للخصم ثلث وظايف فاعلم انّ الوظايف

الموجّهة لك في مقابلة الوظيفة الاولى
له وهي تلك المناقضة اثنتان الاولى اثبات
مدّعاك الممنوعة اي بيان ثبوتها
وهو امّا باقامة الدليل ان نظرية او التنبيه
ان بديهية خفية فتذكر ما مرّ على صحة
او على ازالة خفائه اي على كون مدّعاك
صحيحا متعلق باقامة او بتحريره اي بتحريرك
اياه وهو ارادة معنى غير ظاهر من اللفظ
ففيه تجريد او بابطال السند اي بواسطة
بيانك بطلانه بالدليل او التنبيه وهو
ما يقوّي المنع مطلقا سواء كان في نفس
الامر او في زعم المانع فقط فيشمل الاعم
وبعضهم منع كون الاعم سندا وابطاله
اعما فيكل هو على ما قيل انه من قبيل الـ
التصديقات لانّ الابطال هو بيان
البطلان والبطلان هو الكذب وهو
لا يتصوّر في التصوّرات ولو قال او
بنفي السند لكان اوفق للاثبات
واشارة الى ما ذهب اليه المحقّقون
من انه من قبيل التصورات لان النفي هو بيان
الانتفاء والانتفاء هو عدم الوقوع وهو

يتصور في التصورات لو وجد مساويا
لنقيض الممنوعة في نفس الامر او في زعم المانع
لكن الثاني انما ينفع في الجدلي والاول ينفع
مطلقا لان ابطال الاخص منه والاعم
من وجه غير مفيد واما ابطال الاعم من
مطلقا فيفيد فلو قال لازما بدل مساويا لكان
اشمل لان اللازم اما مساو لملزومه او اعم
منه مطلقا مع انه قيل لا يستلزم انتفاء احد
المتساويين انتفاء الاخر تأمل والثانية ابطال
المنع اذا كان متعلقا بدعواك البديهية الجلية
او الاستقرائية بلا شاهد او المسلمة بان
تقول ان منعك مردود لانه متعلق بدعوى
كذا بلا تثبت الى الاثبات بالطرق الثلثة
وهذا من البيان الموعود بقوله وسيأتي زيادة
البيان ولك في مقابلة الوظيفتين الاخيرتين
له وهما النقض الشبيهي والمعارضة التقديرية
اربع وظايف الاولى منع مقدمة قد مر ان
المنع طلب الدليل على المقدمة ففيه تجريد
او تأكيد وهي ما يتوقف عليه الدليل من
جهة صحته ذاته او من جهة صحته والضمير
ان رجع الى الخصم وهو المتبادر فالاضافة

لادنى ملابسة وان الى الدليل فحقيقة
والثانية التحرير اي تحرير مدعاك فقط
والثالثة والرابعة النقضان التحقيقيان فيه
تغليب اي النقض الاجمالي الحقيقي وهو
ابطال الدليل بالتخلف او باستلزام
خصوص الفساد بان تقول ان دليلك
هذا جار في مادة كذا متخلفا عنه حكم مدعاه
او هو مستلزم للدور مثلا وكل دليل هذا
شانه ففاسد والمعارضة التحقيقية و
هي المقابلة على سبيل الممانعة او اقامة
الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم
الدليل بان تقول ان دليلك هذا قام
على نقيض مدلوله دليل او ان مدعى دليلك
هذا قام على نقيضه دليل وكل دليل او مدعى
دليل هذا شانه ففاسد كذا فسر وصور
بعض الفضلاء وبيناه لك على وجه الاختصار
بل النقصان وسيأتي في الحالة الثانية زيادة
البيان اي البيان الزائد كما اشرنا اليه واما
الحالة الثانية لك اي حالة الدعوى بالدليل
فالوظايف المتعلقة بها الموجهة بالفتح
على ما هو المشهور او بالكسر على ما مر من الخصم

من شانه الخصومة لما سبق حقيقة او حكما
فلا يرد انه لا يجب ان يكون الخصومة من
الغير بل يجوز ان تكون من نفسه سبعة
الاولى المناقضة الحقيقة قدم من تفسيرها
مطلقا سواء بلا سند او معه وسواء
حقيقة لغوية او عقلية على تقدير كونه قيدا
لكل واحد من الموصوف والصفة والثانية
المناقضة مجازا عقليا والثالثة المناقضة
مجازا حذفيا فاعلم انك اذا قلت كل جسم محدث
لانه مؤلف وكل مؤلف محدث فاذا قال الخصم
ان صغريك هذه ممنوعة فالممنوعة حقيقة
لغوية واسناده الى الصغرى حقيقة عقلية
واذا قال ان مدعاك ممنوع واراد من المدعى دليله
او مقدمة دليله لعلاقة اللازمية و
الملزومية فالممنوع حقيقة واسناده الى
المدعى مجاز عقلي واذا قال هذا ممنوع وقدر فوق
المدعى مضافا اى دليله او مقدمة دليله
فالممنوع حقيقة لغوية واسناده حقيقة
عقلية ايضا ومجاز في الحذف والاعراب
وعلم البيان متكفل بتفاسيرها والرابعة
الغصب وهو في عرفهم استدلال السائل

على بطلان ما صح منعه وصرح شارح الاداب
المسعودي بان الغصب هو منع المقدمة
مع الدليل وذكر في بعض الحواشي ان الظ
ان يكون الغصب هو الاستدلال على انتفاء
المقدمة الممنوعة فعلى الاول الظ
ان الغصب ابطال المقدمة بالدليل ابتداء
او منعها فابطالها به وعلى المصرح والمذكور
ظاهر في الثاني وفي قبوله خلاف رده الجمهور
وقبله مولانا ركن الدين عميدي وتبعه
المص رحمه الله تعالى والخامسة المنع المجاز
اللغوي المتعلق بنفس الدليل لانه انسب
والاخصر ومطالبة نفس الدليل بناء على
راى من سوغه لانه يجوز للمعلل ان يقيم دليلا
على صحة جميع المقدمات او يقيم دليلا
على كل من مقدماته ثم يستدل بصحة كل
منها على صحة المجموع خلافا لبعض الحذاق
لكونه تكليفا بالا يطاق وهو الجدير والاحق
لغرض المناظر المحق لان اللائق للمناظر
اثر ان وجد مقدمة معينة شك فيها
ان يطالبها والا فنقض جميع المقدمات
من حيث المجموع او يعارضها والسادسة

النقض الاجمالي والسابعة المعارضة التحقيقية ان
صفة لهما وقدم تفسيرهما وتصويرهما
ان كان دليل الخصم المعارض عين دليلك
مادة وصورة فمعارضة بالقلب او صورة
فقط فمعارضة بالمثل او كان غيره صورة
مطلقا فمعارضته بالغير الهيئة في الصورة
مثل ان يكون كل منهما من الشكل الاول
والمراد من المادة هو الحد الاوسط في الاقتراني
والجزء المكرر نفيا واثباتا في الاستثنائي وامثلة
مثله غير خفية اذا عرفت ان للخصم سبع وظايف
فيجوز ان نعلم ان الوظايف الموجهة لك في
مقابلة الثلثة الاول بضم الهمزة وفتح الواو
والتخفيف جمع الاولى بالضم وهي المناقضة
الحقيقية والمجاز العقلي والحذفي اثبات
مقدمتك اضافة المقدمة لادنى الملابسة
الممنوعة ابتداء او بالاخرة نقضا وهو اما
باقامة الدليل او التنبيه على صحتها اي مقدمتك
او بتحريرها اي بيان المراد منها والمذهب عليها
او بتحرير مدعاك مطلقا هذا اولى وافيد
مما قيل وبتحرير المدعي ان كان الممنوعة هو التقريب
او الملازمة لانه لا وجه للقصر في منع التقريب

بتحرير المدعي اذ يجوز ان يجاب عنه ايضا بتحرير
اجزاء الدليل على وجه ينطبق على المدلول
ولا يجاب عن منع الملازمة بتحرير المدعي
بل يجاب بتحرير اجزاء تلك المقدمة بحيث
يستلزم المقدم التالي او بابطال سند منع
الخصم لو وجد مساويا لنقيض الممنوعة
واحضر ما مر وتغييرها بالرفع عطف على
الاثبات اي بعض المقدمة او كلها قيل هذا
مستلزم لقبول المنع من المانع اذ لا يثبت
اثبات فيه للممنوعة وتغييرها يكفي
في تغيير الدليل للملازمة بينهما فقصروا
الانتقال بالرفع الى دليل اخر يمكن ان يراد
بالانتقال هنا تغيير الدليل مطلقا وقد
يقال يفرق بينه وبين التغيير بانه ان كان
ما يتضمنه الدليل الثاني من الحد الاوسط
او الجزء المكرر لازما لما يتضمنه الدليل الاول
فهو من قبيل التغيير والا فمن قبيل الانتقال
وجواز الانتقال عند البعض لقصة خليل
عليه السلام حيث قال ان الله يأتي بالشمس
من المشرق فأت بها من المغرب بعد قوله ربي
الذي يحيي ويميت لا عند بعض اخر لانه

لما لم يثبت الحكم بالعلة الاولى بعد انقطاعًا
في عرف النظار واما قصة الخليل عم فان
الحجة الاولى وقوله ربي الذي يحيى ويميت
كانت ملزمة واللعين عارضه عم بامر
باطل وهو قوله انا احيي واميت فالخليل عم
لما خاف الاشتباه والتلبيس على القوم انتقل
الى علة لا يكون فيها اشتباه او الانتقال
من المبحث المقصود وهو اثبات الممنوعة
اذ هو واجب على المعلل من حيث انه يقصد
اتمام التعليل ويقدر عليه الى مبحث اخر لغرض
مقارن لاظهار الصواب مثل ان يكون
غرضك القاء المانع الى مبحث اشتبه عليك
اعتمادًا على الحل عنه او الى مبحث صعب له
توجيه حسن كنا وكذا كالدخل في السند
لعمومه وكابطال عبارة المانع بمخالفتها للقانون
العرفي وابطال المنع اذ كان المنع متعلقًا
بالمقدمة البديهية الجلية والاستقرائية
مجردًا عن الشاهد الظاهر انه حال من المنع
المتعلق بالثاني ويمكن ان يكون من كل منه
ومن الاول فافهم واما اذا لم يجرد عن الشاهد
فلا يجوز دفعه به بل هو باحد الوجوه السابقة

او المسلمة عند الخصم وجوز البعض المنع بعد
التسليم او بمقدمة غير ملتزمة الصحة
لك واما منعه اي منع المنع بمعنى مطالبته
مطلقًا بقرينة السياق والسباق اذ اضافة
المنع اليه والى السند بمعنى طلب الدليل اه او
بمعنى الدخل في مقابلة الدليل ليست في موقعها
اذ لا دليل هنا ومنع السند ومنع تنويره اي
تنوير السند وهو ما يجيء بها لتوضيحه فلا
يسمع قطعًا ولا يقبل جزمًا لان الاول تعلق
الشك بالشك والاخيرين مقابلة الجواز بالجواز
فكلاهما غير مقبولين قيل اذا كان السند
والتنوير في صورة الدليل كالتعبير عنهما بلانه
يتعلق به مطلق المؤاخذة صورة فالاحسن
ان يكون قوله قطعًا قيدًا للاول فقط
كذا فعله بعض الافاضل لعل وجه التأخير
رومًا للايجاز اعتمادًا على الظهور كما لا يخفى
ولك في مقابلة المنصب الرابع له من السبعة
وهو الغصب الاثبات اي اثبات مقدمتك
المغصوبة وهو اما بالاقامة اي باقامة الدليل
عليها او بتحرير اي بتحرير المقدمة والتغيير
عطف على الاثبات اي تغيير المغصوبة

بعضا او كلا والانتقال عن تعليل اول الى
تعليل آخر اتفق الاراء من مجوزى الغصب
وغيرهم فى كون هذه الثلثة نافعة وتلك
موجهة فى مقابلة الغصب اتفاقا فان معنى
عدم تجويزهم الغصب انه لا يصح الجواب
عنه بمنع مقدمات دليله او نقض دليله
فقط لا ان لا يصح الجواب عنه بهذه الثلثة
ومنع مقدمته اى مقدمة دليل الغاصب
والنقض الاجمالى والمعارضة التحقيقات
هذه انما تصح عند من جوزه او جوزها
من جوزه اى الغصب وفى المنصب الخامس
له منها وهو المنع المجاز اللغوى المتعلق
بنفس الدليل اثبات دليلك الممنوع نفسه
وهو اما باقامة الدليل الدال على صحة جميع
المقدمات بمجموعها لا الجميع بمعنى الكل الافرادى
بمقابلة قوله او على صحة كل واحدة منها او على
صحة مقدمة معينة فينظر اما ان يسكت
الخصم بهذه الاقامة على تلك المعينة او لم يسكت
فان سكت الخصم فالاثبات حاصل بها وتمت
والا اى وان لم يسكت بل قال الخصم ليس
الممنوع هذه المثبتة بل هو مقدمة اخرى

فتقيم انت دليلا دالا على صحة تلك الاخرى
وحالك من الاثبات هكذا او وتفعل هكذا
منتهيا الى ان تنتهى المقدمات وفى السادس
وهو النقض الاجمالى الحقيقى المنع الحقيقى
المتعلق بمقدمته المعينة اعلم ان من الشايع
بين الاصوليين الحل وهو تعيين ~~موضع الغلط~~
موضع الغلط وهو وان كان نوعا من المنع
الا انه لنوع خصوصية قد يذكر فى مقابلته
ولا يقصد به طلب الدليل كما هو الظاهر
من المنع بل يقصد به ان ما ذكرته غلط فيه
ومنشاؤه فهم ذا من كذا ولولا ذلك لما
وقعت فى الغلط مثلا اذا قال المعلل العالم
قديم لانه مستند الى القديم وكل مستند الى
القديم قديم فالخصم يمنع الكبرى بطريق
الحل بان يقول لا نم ان كل مستند الى القديم
قديم وانما يكون قديما لو كان استناده اليه
بطريق الايجاب ومقدمتك مبنية على هذا مع
انه غلط واكثر وقوعه بعد النقض الاجمالى
وتغيير دليلك بعضا او كلا الظاهر من كلامه
عدم الفرق بين التغيير والانتقال وتحريره
اى الدليل يعنى الكلام المشتمل عليه الدليل

وتحرير مدعاء المنقوض دليلها بحيث
تسلم عن النقض وتحرير المادة اى مادة النقض
عند النقض بالجريان والتخلف بان تقول
انما يجرى دليلنا فى مادة كذا وانما يتخلف
حكم مدعاه اذا كان المراد من تلك المادة
ما فهمته او من المدعى ما فهمته فقيل الاحسن
ان يجعل هذه التحريرات اسانيد المنوع والنقض
الاجمالى الحقيقى اى ابطال الدليل المستنبط
من التخلف او استلزام خصوص الفساد
بالتخلف او بالاستلزام لكن فى تعلق النقض
بالنقض كلام والمعارضة التحقيقية
والغصب اى غصبك لمقدمة من مقدمة
وفى السابع وهو المعارضة التحقيقية المنع
الحقيقى والتحريران الاولان لا الثالث لان مادة
النقض ليست بمتصورة فيها وتغيير الدليل
بعضا او كلا والنقضان اى النقض الاجمالى
والمعارضة التحقيقيان والغصب والمنع
المجاز اللغوى المتعلق بنفس دليل الخصم المعارض
وقد مر الكلام فيه واما الحالة الثالثة من
الحالات الخمسة لك فنقول لك فيها اعلم
ان الفاء اعتراضية والخبر قوله فالوظايف

الموجهة الخ اولا بلا تنوين او باى زمانا اول
او بمعنى قبل الشروع فى المقصود ان جنس
التعريف مشتمل على اربعة اقسام اشتمال
الكلى على جزئياته بالاستقراء لفظى وهو
ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ كما
فى تهذيب الميزان وهو جار فى الفعل كقولهم
ضرب فى الارض اى سافر فيها وفى الحرف كقولهم
صلى بالمسجد اى فى المسجد وفى الاسم كقولهم
الغضنفر الاسد والمراد به تعيين ما وضع له
الغضنفر مثلا من بين ساير المعانى ليلتفت اليه
ويعلم انه موضوع بازائه فمآله الى التصديق
فهو طريق اهل اللغة خارج عن المعرفات
الآتية واقسامها وحقه ان يكون بالفاظ
مفردة فان لم توجد ذكر مركب يقصد به
تعيين المعنى لا تفصيله كذا فى شرح المواقف
وتنبيهى وهو احضار صورة مخزونة بلا
كسب جديد كتعريف الوجود بكون الشيء
اعيانا وحقيقى وهو ما يقصد به تحصيل
صورة ما علم وجوده فى الخارج واسمى
وهو ما يقصد به تحصيل صورة ما لم يعلم
وجوده فى الخارج سواء علم عدمه اولا وهما

لا يجريان الا في صفات الاسماء اذ لا بد فيهما
ان يلاحظ المعنى اوّلا ثم يتوجه بتصويره
تفصيلا وذلك انما يكون في المعاني المستقلة
بالمفهوم منه دون معنى الحرف والفعل لعدم
الاستقلال فيهما بالكلية واعلم ان ما به
القصد والتحصيل اما كنهه لذي الصورة
كما في الحدود او وجه له كما في الرسوم فلكل
منهما اربعة اقسام حدّ ورسم تامّان او ناقصان فمجموع الثمانية داخل في القول
الشارح دون تعريفي اللفظي والتنبيهي
والاولان اي اللفظي والتنبيهي من المطالب
التصديقية هذا مبني على راي سيد
المحققين وعند التفتازاني من التصورية
وفي هذا المقام مباحث شريفة منها اوضح
امير المحققين من انه كما ان التعريف اللفظي
ليس من المطالب التصديقية قطعا كذلك
ليس من المطالب التصورية حقيقة بل
بضرب من المسامحة وتشبيه احضار
الصورة الحاصلة بتحصيل الصورة
الغير الحاصلة فافهم والاخيران من المطالب
التصورية اتفق الاراء في كونهما منها

وفاقا بكسر الواو بمعنى الاتفاق فالوظايف
الموجهة من الخصم حال كونها او حال كون
الخصم عند تفتيش الاولين هو المناقضة
بجواز العويّا والمعارضة التقديرية باثبات
خلاف المراد مطلقا سواء اعتبر الدعوى
الضمنية او لا الظاهر انه قيد لهما كما اتى به
بعض السلف فيهما فاطنب لانهما لكونهما
من المطالب التصديقية مشتملان على
النسبة الخبرية فيكونان من قبيل الدعوى
الغير المدللة والنقض الاجمالي بشهادة فساد ما
من التسلسل والدور واشتمال المشترك والمساوات جهالة والكون اخفى واما المانعية
فليس بشرط في التعريف اللفظي لحصول
التنبيه بالعام ولعل الجامعية ايضا من
شروط الحقيقي فقط كذا بيّنه الشوكي
رحمه وتصويره ان يقال تعريفك هذا
مستلزم للتسلسل او الدور او مشتمل على
اللفظ المشترك مثلا وكل تعريف هذا شانه
ففاسد فتعريفك هذا فاسد وبين المفاسد
سواء كان شبيها بناء على تعلق النقض
بالدليل دون التعريف وهو مذهب الجمهور

او تحقيقيا بناء على تعلقه بهما قال بعض
محشي الاداب المسعودية انه مشترك بينهما
ويفهم من كلام العصام في شرح العضدية
ان تعلقه عام الى الدليل والتعريف وايضا
نقل عن سيد المحققين ان المعارضة الواردة
على التعريفات تحقيقية لا تقديرية هذا
الترديد مبني على الاختلاف في تعلق النقض
الاجمالي اذا عرفت هذا فالوظايف الجائزة لك
في مقابلة الكل من الوظايف الثلثة له هو مثل
ما مر في مثله اي مثل هذا المقام من اثبات
المعرف بالفتح باحد الطرق الثلثة وابطال
المنع في الاولى ومنع مقدمته والتحرير والنقضين
التحقيقيين في الاخيرتين والمثل الثاني عبارة
عن الحالة الاولى تدبر قوله وعند الاخيرين
اي الحقيقي والاسمي النقض الاجمالي عطف
على قوله عند الاولين المناقضة الى بحرف واحد
سواء كان شبيهيا او تحقيقيا على الخلاف
اشرنا اليه آنفا بشهادة فساد ما من عدم الجا
معية او عدم المانعية او مثل ما تقدم وتصوره
ان تعريفك هذا غير جامع مثلا وكل تعريف
هذا شانه ففاسد ويبين المفاسد ويكون

هذا البيان دليلا للصغرى فالوظايف
لك في دفعه هو المنع الحقيقي اللغوي المتعلق
بالصغرى المبينة لفساد المفسد للنقض
الناقض على ما صورناه مستدل على الد
الصغرى والمنع المجازي العقلي المتعلق بالد
الصغرى مع ارادتك منها مقدمة دليلها
لعلاقة والمنع المجازي الحذفي المتعلق بها ايضا
لكن بتقدير المضاف فوقها كما مر بالامثلة
والنقض الاجمالي والمعارضة التحقيقيان
وتحرير اجزاء التعريف وتغييره اي
التعريف بعضا او كلا وتحرير المعرف
بالفتح واما تغييره فغير جيد وتحرير
مادة النقض قيل الاحسن ان يجعل هذه
التحريرات الثلثة اسانيد دون وظايف
مستقلة لانها لو كانت اسانيد لم تكن
فيها شائبة الغصب واما اذا كانت وظايف
مستقلة فتكون غصبا وهو وان كان
جائزا حسنا ولو بلا ضرورة الا ان الاحسن
تركه عند وجود وجه وجيه وقيل وجه الاحسنية
سهولة طريقة المنع على الاستدلال لان التحريرات
اذا كانت وظايف مستقلة تكون استدلالا

فيتعلق المنوع فوجههما وأخترا وجههما
واما المنع اي كل واحد من انواع الاربعة
وافراده والمعارضة تحقيقية او تقديرية
فلا يتوجه كل واحد منهما الى الاخيرين
في جميع الاوقات لان المعرف بهما بمنزلة نقاش
مشير الى نفس نقشه فاذا قال مثلا الانسان
الحيوان الناطق لم يقصد به ان يحكم على
الانسان بانه حيوان ناطق والا لكان
مصدقا لا مصورا بل اراد بذكر الانسان
ان يتوجه ذهنك الى ما عرفته بوجه ما ثم
يشرع في تصويره بوجه اكمل فليس بين
الحد والمحدود حكم ~~صريح وبالفعل يمنع~~
صريح وبالفعل حتى يمنع ويعارض الا اذا
اعتبر الدعاوى الضمنية اي الا وقت اعتبار
الخصم اياها من المعرف بان تعريفي هذا حد وجزءه
هذا جنس وجزءه ذاك فصل وان تعريفي
هذا جامع ومانع وعار عن المفاسد
قال الفاضل رحمه الله عصمه الله في شرح
على العضدية وانا اقول يتصور المناقضة
في التعريف بلا حكم ضمني بان يقال ما هو
الغرض من التصوير لم يترتب عليه من تمييز

جميع افراده عن جميع ما عداه الى غير ذلك
فتأمل فح يكون المنع المجاز اللغوي مطلقا
لكن لا بد في منع الجامعية والمانعية والعراء
عن المفاسد من شاهد والمعارضة التقديرية
متوجهها على تلك الدعاوى فالوظايف
لك في دفع الوظيفة الاولى وهو المنع المجاز
اللغوي لم اثبات دعواك بالدليل هذا
في التعريفات الغير الحقيقية سهل ولكن
في الحقيقية لا يخلو عن صعوبة او بابطال
السند المساوي اي اللازم للمنع لان
الشاهد للمنع في هذه الصور لا بد من ان
يوجد فافهم والتغيير اي التغيير التعريف
جزءه وكله والتحريرات اي تحرير المعرف
وتحرير اجزاء التعريف وتحرير مادة الد
النقض ولك في الثانية وهي المعارضة
التقديرية له المناقضة مطلقا سواء بلا سند
او به والنقضان فيه تغليب التحقيقيان وجوه
التحرير اي التحرير الموجه المستحسن او التحرير
المتطرق للمتنوع من تحرير المعرف وغيره
والتغيير اي تغيير اجزاء التعريف وقد يفهم
من كلام السيد الشريف قدس سره

فى شرح المواقف انه اى الشان يجوز المعارضة
اى لا يجب ولا يمتنع بلا اعتبار دعوى من
المعرّف وفرض دليل عليها وعلم من هذا انّ
هذه المعارضة غير المعارضة التى هى بتقدير
الدليل قوله بان يقول متعلق بالمعارضة
ما ذكرتم من التعريف بيان لما معارضة
بذلك التعريف وكل تعريف هذا شانه فبط
قيل فهى مثل النقض الاجمالى الوارد على التعريف
مطلقا على راى بعض الافاضل فالوظيفة
لك فى دفعها منع التعارض اى تعارض التعريف
مستندا بالرسميّة اى رسميّة تعريف
المعارض بناء على حديّة تعريفك ويجوز بالعكس
مثلا ان عرفت العلم بما يصحّ من الموصوف
به احكام العقل وعارض الخصم بانه الاعتقاد
المقتضى لسكون النفس فنقول لا نم تعارض
تعريفك وانما التعارض لو كان حدًّا وحديّة
مم لجواز كونه رسما او سندا بغيره اى بغير
كونه رسما من الاسانيد السابقة لكن الاستناد
بالاول اظهر واما الحالة الرابعة من الحالات
ولك هى حالة التقسيم اعلم اولا ان التقسيم
اما حقيقى وهو ضم قيود متباينة الى المفهوم

الكلى وهما من المبادى التصوريّة فى الحقيقة
ولو كانا من التصديقيّة صورة عند سيد
المحققين لان المقصود منهما تصوير الاقسام
ونقشها فى الذهن بحيث يحصل تمييز كل
واحد منها عن الاخر فكان ذكر المقسم المقسم
اولا كذكر المعرّف قبل التعريف وقد عرفت
حاله فى بابه والدليل الذى يذكر عقيب
بعض التقسيم فهو لتخص المقصود للتقسيم
فانّ ما يعتبر فيه الحكم هو الحصر كذا صرح
به السّامسونىّ ومن المبادى التصديقيّة
حقيقة وصورة عند العلامة لانّ التقسيم
عنده عبارة عن الحكم بانقسام المقسم الى
اقسامه فالكلى يسمّى مقسما ومورد القسمة
والقيود المضمومة اليه بالنسبة اليه تسمّى
اقساما